

الوسيط في المذهب

بالزوج والوطء وإن كان مستقبلا فهو في حكم الماضي وولدها الذي انفصل منها قبل الإقرار حر ولا قيمة على الزوج إذ فيه إضرار .

وفي المستقبل ترق الأولاد إن فرقنا بين الماضي والمستقبل .

ولا يجعل الولد كالمستوفى بالنكاح لأنه موهوم بخلاف استحقاق الوطاء .

وأما المهر فللسيد المطالبة بأقل الأمرين من المسمى أو من المثل .

فإن كان المسمى أقل ففي الزيادة إضرار بالزوج وإن كان مهر المثل أقل فالسيد لا يدعي أكثر منه .

أما العدة فإذا طلقها الزوج طلاقا رجعيا اعتدت بثلاثة أقراء لأنه استحق الرجعة في الثالثة وفيه إضرار به .

وكذا إن كان الطلاق بائنا لأن نفس العدة حق للزوج وإلا إذا قبلنا إقرارها فيما يضر بالغير في المستقبل .

ويحتمل أن يقال هذا كالمستحق بالعقد السابق كما في الوطاء .

فإن مات الزوج قال الشافعي رضي الله عنه تعتد بشهرين وخمسة أيام إذ حق الزوج إنما يحسن مراعاته في حياته